بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان علم الفرع الفقهي

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اهل الوفا
لما كان مسائل الحنفية اكثر مسائل العلوم مع اتساع نطاقه ومجاوزة انتشاره
ساحة حاصل المعقول والمنقول وكان المتعلق بفروعه من مبادئ الفروع
ما لا بد منه في تحقيق الحقائق وتنقيح الدقائق ومن ثم ترى
كثيرا من الفروعيين يعكفون على مطالعة الكنز والمتون
ويعدونها عمدة مرامهم في تحصيل الفروع ولا يعبأون بالشروح
والمتأخرين الى بكثير من المتأخرين ويحملون ذلك على قصور
افهامهم عن الاحاطة بمعاني الشروح وكان الحامل لي على جمع
هذه الحواشي التقاسم بعض الاخوان ممن رزقه الله حظا وافرا
من العلم وتوفيقا كاملا في جميع ما يتعاطاه ان اجمع له
حاشية على الكنز تكون كافية في حل عباراته ووافية
بالاحاطة بمعانيه ومراميه فاستخرت الله تعالى في ذلك
وشرعت في املائه على ما سنح لي من غير تقدم مطالعة
لشيء من الشروح والحواشي اعتمادا على الله تعالى
وتوكلا عليه وسميته بـ[illegible]

واعلم انه ينبغي

في جميع الامور المشتغال وعليه المعول والاتكال وما نوى معنى لاداه وهو حسبي ونعم الوكيل
لمن اراد الوصول الى طريق دين الاسلام من المعارف الالهية وما تحوي عليها من
العلوم الشرعية والفروعية ان يشتغل اولا بكتب الحديث لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب التفسير لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب التوحيد والعقائد لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الفقه لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الاخلاق لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب التصوف لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب السير لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب التاريخ لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الادب لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب اللغة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب النحو لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الصرف لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب البلاغة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب المنطق لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الحكمة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الكلام لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الاصول لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الفروع لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الخلاف لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الجدل لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الفرائض لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الحساب لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الهندسة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الهيئة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الموسيقى لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الطب لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الفلاحة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الكيمياء لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب السحر لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الطلسمات لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الشعبذة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الرمل لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الزجر لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الفأل لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الطيرة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب العيافة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب القيافة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الكهانة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب التنجيم لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الرمل لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الزجر لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الفأل لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الطيرة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب العيافة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب القيافة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب الكهانة لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية
ثم يشرع في كتب التنجيم لكونه اساس سلامه طريقه بالنظر والرعاية

[illegible]

يحضه على لعن علي عليه السلم فقال له عمر اسكت قبحك
السنه السنه يا امير المومنين وقد ازال عمر بن عبد العزيز بدعا كثيره من بدع اعدا
اسه تعالى فتلك السنه البدعه ولما بلغ رفع اللعن الى العامل بصنعا كتاب عمر بن عبد
اهل بيت رسول اسه صلعم لبغل الصنعاني فقال واسه لا اركبن بغلتي الى الشام
العزيز وتركه قام اليه ابن لي لبغل ولا اضهت الشام عليه نار ثم ركب
لم احقه عمر في قطع السنه فان اعادها والا فلحقه اهل صنعا الى المنجل الموضع المعروف من عمرسها
بغلته وخرج مغاضبا وبغلته وهو الموضع الذي يرجم هنالك الى الان كما يرجم
وجموع بالحجاره حتى غمروه وبغلته ۞ حيث قال
قبرا بن رعارو سه در الحفافي في قوله ۞
اذا اصبحت ببيدا الشقا مقادها ۞ وغاب رشادها ۞
يا امه ضلت ويعلون بسبه ۞ وببيعه نصت لكم اعوادها ۞
اعلى المنابر
وكان العلما لا يصعون باسمه عليه السلم في الروايه ويكنون ولا يصرحون بل هو
الشايل فكان الحسن البصري اذا حدث عنه عليه السلم يقول قال ابو زينب وكان عبيد يقول
قال الشيخ وعن عبيد الوراق لو ان بني العباس جاز واكل الحروب مما بلغوا حور بني اميه
ولقد سبت معاويه لعنه اسه لحدوث النوايب والبدع والمصايب بل هو المباشر
لها والمزاول لتربيتها وتوثيقها وزيادتها وذلك انه طلب من علي عليه السلم ان يوليه الشام
وامتنع لعدم امانته على احكام اسه فاحتال على ذلك ان خيل لي لا رضانيه له في
الدين فصيل الطلب بدم عثمن حتى كتب بذلك الى سعد بن ابي وقاص وعبد اسه بن عمر
ومحمد بن مسلمه يطلبهم الى الاعانه بدم عثمن فرد عليه كل واحد منهم بالامتناع
من مطلوبه وكتب اليه سعد بابيات ۞ معاوي ذلك الدا العيا ۞
وليس لما تجي به دوا ۞ ابيعوني ابو حسن علي ۞ فلم ارد دعليه ما يشا ۞
وقلت له اعطني سيفا بصيرا ۞ تميز به العداوه والولا ۞ اتطمع في الذي اعيي عليا ۞
على ما قد طمعت به العفا ۞ ليوم منه خيرا منك حيا ۞ وميتا انت للمرء الفدا ۞
وروى ان معويه قال لاصحابه من قال في علي ما فيه وله هذه البدره فقال كل منهم بكلام
عن مواقفهم امير المومنين الا عمرو ابن العاص فانه قال انا اعتقدها وقالها
كما هي دابه كثير من النواصب وقال ذلك بالـ محمد عرف الصواب ۞ ۞
وفي ابياتهم من الكتاب ۞ وهم حجج الاله على البرايا ۞ بهم وبجدهم لا اشتراب ۞
ولا سيما ابو حسن علي ۞ له في المجد مرتبة تهاب ۞ اذا نالت صوارمه نفوسا ۞
فليس لها سوى نعم جواب ۞ وبين حسامه والدرع صلح ۞ وبين السيف والبيض اصطحاب ۞
طعام حسامه مهج الاعادي ۞ وفيض دم الرقاب له شراب ۞ وضربته كبيعته بخم ۞
معاقدها من الناس الرقاب ۞ اذا لم يبرا من اعدا علي ۞ فما لك في محبته ثواب ۞

هو البكا في المحراب ليلا ۞ هو الضحاك ان آن الضراب ۞
هو النبا العظيم وفلك نوح ۞ وباب العلم وانقطع الخطاب ۞
والفضل ما شهدت به الاعدا **لعن** خاص لحديث عن ابن عباس عن النبي
صلى اسه عليه واله وسلم في معويه لا اشبع اسه بطنه ذكره الذهبي في الميزان والنبلا
حتى قال البسائي اي شي اخرج حديث اللهم لا تشبع بطنه بعدان سئل ان يخرج له
ومن يعقوب ابيه ح الذهبي في النصايح قال العلماء فقال هذه منقبه لمعويه قال ابن حجر
في شرح البخاري وقد ورد احاديث على ان معويه لم يصح له فضيله ونوابر عن اسحق
بن راهويه ان كل فضيله تروى لمعويه فانها كذب على النبي صلعم قال وانما ذكر البخاري
ان معويه وان لم يكن له فضيله بمعاذ روس الى وافض **قلت** وفي هذا ما تراه فتامل
قال الذهبي في بني اميه نصب ظاهر سوا عمر ابن عبد العزيز **ثم** اذا ان اسه سبحانه وتعالى ازال
ملك بني اميه الطاغيه الباغيه وقدر على ايدي بني العباس دمارهم وهلاكهم حتى لم
تبق منهم باقيه وانقطعت دوله الحرب وبني مروان لنحو العشر من الزمان وقام
الملك مامت الاساس وشامخ الذري محكم الامراس في ولد ابي الاملاك عبد اسه ابن
العباس يتداولونه من خليفه الى ولي عهد على هذه الوظيفه حتى انقطع ملكهم عن سنه
وتلبس خليفه بعد مضي مده من الايام تنيف على ثلثه وعشرين وخمسمائه عام وانحرفوا
فيها مال اسه دولا وعباده خولا ووضعوا اموال اسه في غير اهلها وخالفوا الاحكام
الشرعيه في حظرها وحلها وقد كان بنو العباس صانهم اسه وغيرهم مما صدر مع
الذريه من بني اميه فقاموا واخذوا بثارهم وفعلوا مع كثير من بني اميه مثل ما
فعلوا مع الذريه كما روي ان عبد اسه ابن علي بن عبد اسه ابن العباس امر بنبش قبر
هشام ابن عبد الملك بدمشق ووجد امره متغير لما طلي موته بالصبر خيفه ان
سعر فامر ان يصنع به كما صنع بزيد ابن علي عليه السلم وكان قد راد كثير من العباسين
ان حاع الامر لبني هاشم لكن منعهم حب الرياسه والشغف بالدنيا وزخارفها
فاثروا الباطل على الحق وبلغوا من الظلم ونكايه الذريه بالقتل والاسر مبلغا
عظيما سيما الدوانيق لعنه اسه تعالى فانه كان اللوم والجور حشو ثيابه والغدر
والجراه على اسه مقيمين بيابه وهو اول من فرق شمل بني هاشم بعد اجتماعه وهدم
منار الفتهم بعد ارتفاعه ونال من اهل البيت لركنه وشيعتهم كل منال وقتل منهم
خلفا كثيرا وجماعة غفيرا بالسيوف والحبوس والسموم وبالاساطين وغير ذلك
انه كان غالبا من المسرفين وتبعه في ذلك جميع اقاربه وعماله وكل من ولي الخلافه بعده من
ابنائه واحفاده واهل سواده فانهم تتبعوهم قتلا واسرا وبطرفتا وعذبوهم في الحبوس
المظلمه عذابا شديدا حتى كانوا لا يعرفون اوقات الصلوات الخمس الا بفراغ الاوراد وتكوهم

التشابه التامه وصرفوا همهم وقلوب الخاصه والعامه وامورهم باسباع الفقها المرشده
وسواهم المبارش واجز واعلمهم الاسوال وخلعوا علمهم الحليج النفاسين وعمروا
ذوى الحاجه منهم بالعقارات والفوا لهم ازمه الاقضيه والوظايف وغلبوهم
وحفظوا لهم مقامات يجهون فيها فى الحزم السرات والمواسم الكبار يصلون فيها
اربع جماعات يدرجه فيه فى وقت واحد حتى لا يسبق احدهم الى الصلاه قبل الاخر
بعض العلما كان الشافعى بعد التسعين والاربعمايه المغرب فاهم يصلون فيها
الحنفى فى الحال الكوبيت بعد التسعين وشبه ذلك فضل بين على الحصلان لاختلاف اصولات
صحيحى فجالها واخذ وشبيب وذكر فضل بين على الحصلان لاختلاف اصولات
المبلغين ودلك كثير من علما الفقها سيما من ذكر المقامات وافتا بدمشق وما ل
تعلمهم فى تحرير جميعات ذكر الصلوات اذ ذكر الجوب واجبات هذه المقامات وهم فى
لايام الى الله جبل احد فيها المامون عند اسه سرهورت وهو الذى ذكره المهدى فى
شرح الجدل والتكامل فى المقالات وراء السد صارم الدين وهامش هذا سه غرب
الغامى عند اسه بن الحسن الدوارى وصل الواصح لها والامر بها جعفر المسكول بن
المصل العباسى والمعتصم بن الرشيد لانه كان اشد عداوه لله وله سرعه ولاهل
بيت رسوله لوددت ان امر خراب مشهد الحسين عليه السلام واجرى الما
على موضع قبره وكان بشاله الدين يريد فى دعاله حمان ولده واصل مملكه قلوع
قريه الجامه وبرسوله يشب اعماله وبرجع هذه الروايه بعض علما سا المادرس
بدلى ما دكره الاشرف فى تاريخ المامون كان شيعيا وكان يفضل على بن ابطالب
ويعده على سايرالصحابه وتوفى انه المستحق للامامه بعد النبى صلعم وارا نقل
الاخبار الى الطاهريه ووصل العلوى بن بصلات جرسله لنعم وبعده الدعم
افتخار الاكثر من نواتج الفقها الاربعه اخبارهم واشرارهم ونفر واعن عدد اهل السد
ومحبتهم والمشعار القلوبهم ومعرفه اقوالهم فلا يجعلهم فى كتبهم ذكرا ولا تسمح لهم فى
مجتمعا فرهم خبرا ولا خبرا ونزاهم تذكرون من اهب جميع من على وجه الارض من
سعيد وشعى وعدى وولى ويتركون ذكر ذريته النبى صلى الله عليه واله وسلم
وتسمونهم واتباعهم الى البدعه وتسمونهم الرافضه وسكرون على من قليل عيبهم
الفقها الاربعه ويعيبون ذكر غاياته المحمل والصفه حتى قال الدهبى فى تاريخ ان
الناس صاروا على جمله من اهب حاشى مذهب البادوبه والبدويه مذهب فى
الفرج بالخيار والمملكه معدوده فى اقوال البدع كالامامه انتهى قلت هذا من بعض
البدويه انهم جعلوهم مشاركين للرافضه فى الضلالات والبدع والضلالات ونحن نقول

لاشك ان الرافضه وس تا عنهم ضالون مضلون والبدويه يشتغون عليهم
آلا ان مرتبة اضاع الفضل عليهم ومعاداتهم وضلالهم وما يقوون فوقهم فى كل المحاله
الا مثل ما قال السافعى رحمه الله تعالى ان اذا ما ظهر فى سفينتان ونقص فى سفينة ان يمنا
باهل السفينة الناقصه لان البدويه مرجوون فيما انتهم وحكمهم حكم البدويه والله اعلم
الدرايه ما لفظه محمد رحمه الله تعالى فى قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
معناه كان زيديا وحاشاه من الرفض وانما كره قتله لانهم يخرجون على الائمه
واما هم فما خرجوا قد قتل الدهبى بعدا والى السلاه وغيره وتركهم لبعضه بهذا من العلما
معناه كان زيديا وحاشاه من الرفض وانما كره قتله لانهم يخرجون على الائمه
من اعظم المخالفات فى النصب والمخالفه للمولى فيفضل كلامه لما بطل اولى بحجج البدويه والرافضه والخوض
القول بتقديم على لم يقطع فقط وانه اولى بالخلافه كما ادله ذكر مبدء وذكر ومواضعها وتحقيق
البدويه واهل المذاهب الاربعه امور تعظيم حليله معمد بل هو ان كان الاسلام
والشرايع والسنه تعلق بها والاضلاله بشبه اليها كما ظهر لنا بهم كان الاسلام
معدوم والشيعه حواء اخرى فى تشبههم لهم افضله وهوان هذا الاسم اما هو اسم مل
فضل ما عنه زيد بن على لم يكن لهم خصوص امامته وهو قولهم ان
متنوعون بانهم اهل السنه والجماعه وجى بها ان اصل هذا التسميه ومرادهم بها انهم
معه وجماعته لان الحسن عليه السلام لما خلا عن الامر واتى الامام المعتصم حقنا
للدماء تنكنا للدين هما عام اخذى واربعين من الهجره واخذ معاويه البيعه على الناس
وسماه عام الجماعه ومراده عام حماعته فى الوصايا امامته ولما امر بلغ على
فى الجمع والاعياد سنه شتم واربعين سماه عام السنه وقال واما انه لا جوز
حتى اذا قطع فيل قطعت السنه وصار اسمه اهل السنه والجماعه لا جرين
السنه والجماعه ويقولون ان المواد سنه التى صلعم وجماعته الصحابه وبالحقيقه
ذلك ما علم مما وكرناه ومنهجهم لاعدا العتره والمناصله عن خصوص الصحابه
ومن تجهل ان صاحب الشامل بالبيان من اشاعقه حكى عن العشر بن صحب
حوار نكاح المتعه ولم نقل بذلك ولا اختيره لمتابعته والسنه باهل البيت والاحاديث
الماميه مع كثره تخليطهم فى الرفع بل يعولون ان القول بذلك مخالف للاجماع ولم نقل
به الا داود وقد انكر عليه حلاقه قال الامامى وهذا زوت وصار على العشر علم
قلت ان الله تعالى يسلمنا كما علم بذلك صاحب الشامل والبيان العشر سنه اقوال
وكثره اصحابه والله اعلم والظن الثاقبه وعلومه الواضحه الامثل هذه المقالة لشيعه
العربيه فى اقوال الدريه الطاهره بل على قول الامام المحمديه شتمه الجزء طبعه
ناصبيه ثم العجم من اصحابنا واختلافهم بذكر لفظها وتغييرها ثم الاستقصا على

لاسكد

والمدينة واليمامة واليمن قال ابو عبيد الله روى عن الاصمعي ان جزيرة العرب من
اقصى عدن الى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام في العرض * قال يحيى بن الحسين عليهم السلام جزيرة العرب من عمان الى اليمن ومن
ارض العرب الى عدن وعمان اقصى اليمن من جهة الشرق سكنه قوم من الازد وسميا
بارض الشام وسماها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره مع عمه ابي طالب
الى الشام فرجا من دير الراهب بحيرا ورأى النبي صلعم وعرفه بصفته وبشر به عمه
ابا طالب والعذيب بارض العراق سواحي الكوفة يدل عليه قول ابي طالب *
تذكرت ما بين العذيب وبارق * مجر عوالينا ومجرى السوابق *
لانه كوفي قال الجوهري العذيب ماء بالعراق وقال الشاعر *
الخنا على ماء العذيب كانها * مخوضة الاعناق شوس الحواجب * والمخوضة العالية
والاسوار الذي سطر وجانب وكل جزيرة العرب افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يمت حتى كان يحمل اليه خراجها قال الامير رحمه الله تعالى ارض الحجاز مكة واليمامة
ومخاليفها قال الاصمعي انما سميت حجازا لانه حاجز بين نجد وتهامة * وفي كتاب المكنون
ان جزيرة العرب تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن طولها خمسمائة واربعون
مرحلة وعرضها نيف مرحلة وفي موضع لجزيرة ... في جامع دين الاسلام
جزيرة العرب فيما قال الف من نجد في العمر نجد وحده وذلك من ايلة والطرف الى فلسطين
من الشام وديار بكر تنتهي من ارض العراق الى عدن وهو بساحل البحر راس اليمن
وعرضها من اسياف البحر من بلاد مهرة الى تهامة وحده وقيل ذلك اقل من الف في الف
نحو هذا الثاني من الشام بحر ايلة وحدها الاول يتصل بالقادسية ساطي بحر فارس
فالواو انما سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر الحبشة والرافدان وهما دجلة والفرات
قد احاطت بها * مسئلة ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله تعالى
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقوله تعالى في اية وما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير وقوله تعالى في اية اخرى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سميت هذه الايات تنص على غنيمة ونفل
وفي كثير فيصل الكل واحد فقيل وهو المفهوم من عبارات اهل المذهب لانهم قالوا
الخمس يجب في الغنيمة والغنيمة اصناف وعدوا الركاز مما ذكرهنا قيل فعلى هذا
تكون اية الغنيمة ناسخة لاية الانفال لان اية الغنيمة تقضي بالقسمة وان الانفال
تقضي بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل بها ما شاء وقيل الفيء الغنيمة واحدوا ان

ان الغنيمة ناسخة لاية الخمس واما النفل فهو قسم وحده وهو ما شرطه الامام
لمن اعانه في الجهاد وقيل هي اقسام ثلاثة وهو الذي ما اطلقه الحاكم من غير قتال ومن ذلك
الخراج والجزية ومال الصلح وعلى هذا لا نسخ قلت والذي يستقر عليه الراي ان اسم
اعلم ان الغنيمة والنفل شيء واحد وله حد وحقيقة والعام من غيرهما وله حقيقة لغوية
عن حقيقة الغنيمة قال في جامع دين الاسلام حقيقة الغنيمة في عرف دين الاسلام
ما يؤخذ من مال المشركين الذي يغلب عليه المسلمون بخيلهم وركابهم قال فيه وسميت
ايضا نفلا وجمعه انفال وهو المراد في قوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول قلت والنفل الذي يفعله الامام هو امر غير ذلك وسائر والخمس
نزلت في غنائم بدر حين تنازع فيها المسلمون فجعل الله امرها الى رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم فقسمها بالسوية باختياره ولم يرد في اية النفل الذي هو الزيادة ذكر
ذلك في الخمس فيكون المراد بالنفل شأن الولاية في الجملة وباية الغنيمة شأن
الله خمسها قال في جامع دين الاسلام والفيء مخصص في عرف دين الاسلام بما رجع من مال
الكفار الى المسلمين من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب كمال بني النضير وفي البحر الفيء
نوع من الغنائم يجب فيه الخمس ومثله في التهذيب وسمي فيئا لرجوعه من المشركين الى المسلمين
لان الفيء الرجوع وفي النهاية الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون
بالخيل والركاب والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وقال
جار الله والمراد بالفيء ما اراد في الاية الاولى ان الولاية في الغنيمة الى الرسول وان له المرفق
نفسه وليس في اخره من يصرف اليه وهو مصرف عين خمس الغنائم وقيل اراد بالاول ما
فتح صلحا وبالثاني الغنيمة وهو ما صار الينا عنوة وكان هؤلاء في صدر الاسلام
ثم نسخ بالاية في سورة الانفال ان الخمس لاهله والثاني للغانمين قال الحاكم والصحيح
ما قاله ابو علي ان المراد بالاول الفيء والثاني خمس الغنيمة والله اعلم وغنائم اهل الحرب
انفسهم وذراريهم وعقارهم وسائر اموالهم قالوا وتدخل في الغنيمة سلب المقتول
فيخمس وهو ما ظهر على المقتول وما معه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف
والفرس والسلاح وان كان معه ما خفي من ذهب وفضة وجوهر وكون ذلك لم يدخل
في ذلك لكنه داخل في الغنيمة فيخمس لانا وما اجلب به البغاة وحواه معسكرهم فكان
على اموال اهل الحرب لانه مال يكون بالله من غير ضمان فكان غنيمة بلا حدود وذلك من
قول علي عليه السلام ما حووا معسكرهم فيكون غنيمة يجب فيه الخمس ومن الغنائم الركاز
وهو بنص الحديث الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها
قال في النهاية المراد بذلك اسم لمعدن الذهب والفضة وقد سئل صلى الله عليه وآله
وسلم عما يوجد من الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس فاذا وجب فيه الخمس

ثبت كونه عشيه لانها العلة وجوده فلزم في سائر المعادن لانها عشيه والله
من المعادن وامانا السرج من الاموال وهو الكنز وفيه الخمس لقوله صلى الله عليه
و في الركاز الخمس قلت و ظاهرا لعطف تغاير ما عن الزكاز و في التذكرة ان
الخلاف ثابت في اسم الركاز قال في جامع ص المسلم اسم الركاز و مالها الجاهلية
الذي توجد عشيه قال في البحر والكنز الاسلامي هو الذي يصرفه الاسلام في دار
الاسلام لعين من كان يظن مالكا في الثمرات ولا مرب في الركاز بين ان توجد في الصحا
او في الملك انه للواجد وعليه الخمس واما المنبوذ فالحكم فيه للدار ومن وجد في
دار او ارض ما لا وادعاه قبل له لا يبين عليه اذا لبد له ولا ضائع في الاسلام
المسلك وليس للامام المدارعه والارام في كل دينار او العوض لكن ذكر ج
لا يذكر قلت و مرجع ذلك ما وجد في جدرات الدار مسكوكا بطن او
جوى قال و من المعادن ما صدا لبحر والكنز والمسك والعسل قال وجد من الطعام والحوائج
لان عليه علم وصح على اجماع القرآن ربعه الاخ وهو الصحيح وليس انصا
صيد البحر على الموتو الدر والمرجان وصيد البحر بدت في صيد البر الم يفصل
احد بينهما قال في البحر و من اصل ان ما لبر و ما للموتو لا عموم انه العشر و طاهر
هذا انه داخل في اسم العشر قال و من المعلوم انها توجد من اهل الذمة من الحربي
وكذا الخراج و ما الصلح و المعاهد و ما مالي به تجارا فعل الذمة و ما يؤخذ
من تجار اهل الحرب قال اهل الهدى اما عدت هذه من المعادم لانها مستخلصة في
الاصل لمالها الكفر فاشبهت ما توجد من اموال اهل الحرب وكذا ما توجد من
الخراج من المسلمين لانه مستحق قال الصلة على الكفار و اما الخلط و الحلتش
حتى لم يتميز فعن الهادي عليه السلام انها عشر يجب فيها الخمس و هو ظاهر و صححه
المقدم قلت هو من المساحات بلى مر به كما ما وكون العشر واجبا لان
في ذلك ان سطر في جميعه العشر سرعا فما وجد بيده العشر اندرج في
انها به و وجب فيه الخمس لا يخصص و ما لم يوجد منه خمسه العشر فما
سار كما في عله ما معه و وضعيفه شيء لحق بالعشر و وجد بيده
الخمس و لا يصح ان يطلق عليه اسم العشر الاهلي و من بنت الاسم بالعباس
و الظاهر من كلامات اهل المذهب انه لا خمس في الصفي و العسل و الدر و قد ركبا به
المحاصله و لما نشه امام المرب و في الرصاص الحاصل عنها اهلها على الخلاف و اما
الصفي و هو شيء واحد اخذ الامام او امر الجيش على الغنيمة لاصطفاه نبيه
صلى الله عليه و اله و سلم بجاه من مال بني حريضه و من عنهما مملوكه و اصطفاه نبيه
صلى الله عليه و اله و سلم ذا الفقار يوم بدر و نحو ذلك و اما العسل فهو من رؤس

العشر و هو ما تعطيه الامام شيء حسن تاده على سهمه من العشر بدليل
ما ذا اهل المذهب تعدد كوا الصفي و السهيل لم يعم العالم و ظاهر قولهم
هذا انه لا خمس في المحيط الصفي و في معالم السنن و ربما قيل الخمس في
السهل دل الخمس و هذا يكون الامام مخيرا بين ان يقبل الخمس و ما ذكر بعض
نظر لصحة احد الامرين و اما الرجم فهو ان الامام مخير بين ان يقبل الخمس و ما ذكر بعض
من الدينا و الحصان و لم مر بين و هو قدر ما ذكر بعض من اهل الذمة و اما ما احد على وجه
التخصيص من دار الحرب بان دخلها تجارا مان فان كانت بادن الامام و له منعه
و ذلك عشيه تحت يده الخمس و ان كان لا بادن الامام قال في التمرات ما لم يصالحه
خمس هو لا يؤخذ منه لانه لم يوجد على وجه يكون فيه اعزاز للدين و لانه تشبيه المباحات
و اما ما اصابه المسلمون من الطعام و العلف في دار الحرب فلا خمس فيه لانه
من ذكر قدر ما كفيه و كفى اهله و لحربه فاشبه ما يتناول
حكمه و لا خمس فيه و الوجه في ذلك حديث ابن عمر حيث اصاب في التمرات فلم يحمل الاحد
صلى الله عليه و سلم طعاما و علفا و لم يوجد منهم الخمس و ورد في حديث عبد الله بن المغفل احد
حراب خيبر يوم حنين و قال لا اعطي منه احدا فتسور رسول الله صلى الله عليه و اله
و سلم و لم يكن عليه و اما ما جاء في منه اهله بلا اضافة و احد المسلمين
اهل الذمة فذهب ابو الامام كما كان و قد كان للرسول صلى الله عليه و اله و سلم و قال ابو
المجد و الجمهور على انه لا خمس فيه و عن ش في احد قوليه الخمس و لم نعمل احد
يخرج منه الغنيمة ما وجه المسلم له مثل التشبيه و انه احوجه و ذكر انه احرج من
يحفظ العشر و يربعها و حمل ذكر مال الامور الذي يخرج منه الغنيمة و ذكر انه احرج من
اطاكل له الصفي و الرضخ و مكذا المسلم و احرج يحافظ العشر فهذا يخرجوا له
لم يغنم اما في بعض جيشه و كلامه كالصريح انه لا خمس في هذا الاربعة و
انه اعلم و يعلم ان العالم كان مرجع من هذا لا مكذا بل هذا يخرجوا
امانه لغنيمة لها كذا في البحر و نقل انهم كانوا يجمعونها فيخرجونها و اما الذي
فاما كان سبيل يعرف الغنائم انه اعلم و فرع ما ذكر عنا انه و
سهمها لغنيمة و فيما و الفنا سبه اس و خمسين و الفرسه لم الكتاب
كان الغانم من يوم هذا الكتاب المبارك بقيد الظهر يوم الخميس لغله ما بيع
و عشرة في شهر جمادا الاخرة سنة بالله و ثمانين و الف سنه ٥ عط العبد
الى ذي الجلال الله محمد صلاح الدين الجلال و فقه الله لصالح الاعمال و عوضه و والديه
يغفر الله لهما و لمن نظر فيه و لمن دعى لهما و فقه الله تعالى لخير و الله
و صلى الله على سيدنا محمد و اله و سلم

نهاية المخطوطة